اذا كان تاويل الجماعة واما اذا كان في تاويل الجمع فلا والالام فيها للجنس وانما لم يتعرض للالف واللام فيها للجنس لان المختار ان اللام وحدها للتعريف وزيدت الهمزة لئلا يلزم الابتداء بالساكن واعلم ان الالف واللام يكون للاشارة
الى مفهوم مدخولها فان كانت اشارة الى المفهوم المدخول من حيث هو هو فهي لام الجنس ولام الحقيقة مثل الرجل
خير من المرأة اي جنسه خير من جنسها وان كانت اشارة الى مفهوم المدخول باعتبار الحقيقة في ضمن جميع الافراد فهي
للاستغراق كقولنا الانسان لفي خسر اي جميع افراده واذا كانت اليه الاشارة اليه باعتبار الحقيقة في ضمن فرد معين فهي
للعهد الخارجي كقولنا اغلق الباب المعين وان كانت الاشارة اليه باعتبار الحقيقة في ضمن فرد ما لا على التعيين فهي للعهد
الذهني مثل اكل الذئب يوسف هي ذئبا ما ومثل ادخل السوق بصيغة المتكلم اي سوق من الاسواق ولا يجوز ان يكون
اللام للاستغراق والعهد الذهني لانه يلزم التعريف للافراد لا على التعيين وكل واحد منهما غير جائز لا يقال ان التعريف
للفرد بطريق مطلق سواء كان لفرد معين ولفرد غير معين فيلزم ان لا يكون واللام للعهد الخارجي ايضا لانا نقول عدم
الجواز انما يكون للفرد الشخصي دون النوعي ولا منافاة بينهما اي بين اللام والتاء وبين الجنس وهذا القول جواب
سؤال تقريره ان بين الجنس والوحدة منافاة لان الجنس ملزوم الكثرة والتاء ملزوم الوحدة فبين الكثرة والوحدة
منافاة تقرير الجواب مع المنافاة بينهما لجواز حمل كل واحد منهما على الاخر والحاصل انه انما يكون بينهما منافاة اذا
كان مدلولهما واحدا وليس كذلك لان الجنس يدل على الكثرة ما تحت من الافراد بخلاف التاء فانها تدل على
واحد الجنس والمفهوم وهذا جواب على تقدير التنزل قلنا ان ممتنع او لا بانا لا نسلم ان يكون التاء للوحدة لجواز ان
يكون لنقل الكلمة ولو سلم لكن لا نسلم ان يكون مع الوحدة مقصودا خصوصا عند من عدل من اللفظ كالمصنف حيث عدل
عن تعريف المشهور وهو الكلمة هي اللفظ على معنى مفرد بالوضع وبعبارة اخرى بان المنافاة انما يكون بين الجنس والوحدة
الشخصية لا بينه وبين الوحدة الجنسية كما لا منافاة بينه وبين الوحدة النوعية والطبعية قيل التاء للوحدة الفردية لا لوحدة
المفهوم فكيف يصح ارادة وحدة المفهوم فيها واجيب بان التاء اذا دخلت على كلمة لها معنى لغوي ثم اذا اريد منها
معنى الفرد يرجع وحدة التاء الى وحدة المفهوم فان معناها اللغوي بالفارسية سخن كردن ومعناها الاصطلاحي
قوله لفظ وضع لمعنى مفرد ويمكن حملها للعهد الخارجي ويراد هذا الاحتمال بلفظ الامكان اشارة الى ضعفه
وضعفه اما لانه يلزم تعريف الشيء بالاعم لان المفرد يكون فردا معينا وتعريفه بقوله لفظ وضع لمعنى مفرد يكون تعريف
الشيء بالاعم لان قوله لفظ وضع لمعنى مفرد لا يختص معين ولو اجيب عنه بان الكلمة مفهوم مطلقا وهو ما يطلق عليه لفظ
الكلمة والمفرد المذكور يكون فردا من افراد هذا المفهوم فالمعروف هو هذا المفهوم لا الفرد المذكور فيقول هذا خلاف
المتبادر لانه مجاز فيكون ضعيفا واما لان اللام العهد الخارجي اشارة الى الفرد للمفهوم وح يلزم ان يكون الاشارة
بها الى المفهوم لان الكلمة التي هي مصطلح النحاة هي هذا المفهوم لا فرده واجيب عنه بان المراد من الكلمة ما يطلق عليه
لفظ الكلمة وهو المسمى بعموم المجاز وهو الذي لا يكون له الموضوع له فيكون المفهوم المذكور فردا من افراد هذا المفهوم
لانه يصدق على الكلمة الجنسية بكلمة التوحيد وكلمة الشهادة فيقول هذا ايضا خلاف المتبادر على ما عرفت واما لانه يلزم
ان يكون الكلمة مذكورة في النسخة التي قبل ذلك مع انها بتعيين الان ولو اجيب عنه بانها لما كانت متعينة حكمنا بانها مذكورة
في النسخة انما يكون تعينها فيكون مذكورة حكما فيقول هذا خلاف المتبادر فيكون ضعيفا ثم قيل يجوز ان يكون اللام للعهد الخارجي
ولا نسلم يشترط ذكر المعهود سابقا اذا كان متعينا مثل الامير خرج اذا كان بالامير واحد فالمراد هو المصطلح واما

لان اللام

هذا لان اللام العهد الخارجي يدل على ما سبق شيء ولم يسبق كلمة ولو اجيب بانها ان لم يسبق حقيقة ولكن سبق حكما
حيث قرر وتصور في الذهن فرد معين اولا ثم يقال هذا الفرد المعين هو لفظ وضع لمعنى مفرد فنقول هذا ايضا
خلاف المتبادر بارادة الكلمة المذكورة الخ وقد عرفت ما فيه في الوجه الضعف الثالث فان قلت الكلمة ليست
بموجودة فلا يخلو اما ان يكون اسما او فعلا او حرفا واللازم منتف وكذا الملزوم اما بيان الملازمة فلانها
ليست بموجودة الا في ضمن الافراد اذ العام لا يوجد الا في ضمن الخاص واما نفي اللازم فلانه لو كان شيئا منها يلزم
انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه لانه يصدق ان الاسم والكلمة ينقسم الى الثلث فيلزم انقسام الاسم الى الثلث
وكذا في الفعل والحرف قلت لا يلزم انها لو كانت موجودة في ضمن الافراد يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه
وانما يكون لو كان الكبرى كلها فان قلت وجودها في لان الحرف لا يمكن التلفظ بها الا بواسطة بنفسها فيلزم
الدور والموقوف على المحال محال قلت التلفظ ممكن بالحركات والحروف معا فلا يلزم التاخير فان قلت ان الالف
واللام فيها لا يخلو اما ان يكون للتعريف او لا فان لم يكن للتعريف يلزم وقوع النكرة المحضة مبتداء وذا لا يجوز
وان كان للتعريف يلزم المعرف وهو غير مفيد قلت اولا ان اللام ليست للتعريف بل للجنس والسمن قوله لا يجوز
وقوع النكرة المحضة مبتداء قلت يجوز اذا كانت مفيدة نحو رجل بالباب وشخص على السطح وعلية في السوق
دكوكب انقض الساعة وثانيا بان اللام للتعريف وقوله يلزم تعريف المعرف قلت التعريف باللام عائد الى
اللفظ والتعريف بالحد عائد الى الحقيقة فلا يلزم تعريف المعرف اذ المعرف باللام ثم اعلم انهم قالوا ان الالف واللام
اذا كانت للعهد الخارجي يشير بها الى فرد للمفهوم المدلول لا بان يشير بها الى مفهوم المدخول من حيث
الحقيقة في فعل فرد معين كما يكون في الاستغراق والعهد الذهني فيكون الالف واللام شيئين جنسي وعهد خارجي
لكن الجنس ينقسم الى الاستغراق والعهد الذهني فان قلت تعريف الكلمة بلفظ وضع لمعنى مفرد باطل لان الكلمة مفرد
ومركب وتعريف المفرد بالمركب تعريف بالمباين وهو باطل قلت المعرف والمعرف هما المفهومان والمفرد والمركب من
اقسام اللفظ اللفظ في اللغة الرمي اي الرمي المطلق وقوله يقال اكلت التمرة ولفظت النواة هو
الرمي من الفم دليل لكون اللفظ بمعنى الرمي المطلق سواء كان من الفم وغيره الا ان الشارح فسره بقوله رميتها
حتى لا يتوهم ان المراد من اللفظ في قوله ولفظت النواة هو الرمي من الفم فان قلت من اين يعلم ان المراد من الرمي
الرمي من الفم هو او بالمعنى التكلم هو الرمي المطلق قلنا العرب قيل ان يأكل التمر اذا اخذ النواة باليد وتركها
من يده يقول له اللفظ ايضا كما اذا تكلم زيد كلاما وفهم منه فانه لفظ ايضا وجاء اللفظ بمعنى الرمي من الفم
او بالمعنى التكلم ايضا لا يقال فاللفظ مشترك بين المعاني وايراده في التعريف غير جائز لانا نقول هذه المعاني
ليست بالنسبة الى الجمع بل على سبيل النقص مع ان المفسر مفهوم المفرد والمشترك ان يكون عند جميع الناس
ولو سلم ان المعاني المذكورة بالنسبة الى الجمع فنقول القرينة موجودة لارادة المعاني المذكورة وهي قول الو
اكلت التمرة ولفظت النواة او القول بان القرينة لا بد ان يكون في نفس التعريف ليس مما اتفق عليه القوم ثم
نقل في عرف الخ اي نقل في عرف النحاة ابتداء الى قبل جعله بمعنى الملفوظ اي ما يتلفظ به الانسان او نقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)